رسالة

كشفُ الرِّيبِ عن الجيبِ

للحافظ جلالِ الدِّين السُّيوطي رحمه الله

المُتوفَّى سنة ٩١١ هـ

حقَّقها وخرَّج أَحاديثَها وعلَّق عليْها

عبدُ السَّلام بنُ محمدِ بنِ عبدِ الله العَامر

بسم الله الرحمن الرحيم.

فهذه رسالة لطيفةٌ من لطائفِ السُّيوطي رحمه الله. سمَّاها (كشفُ الرَّيبِ عن الجيبِ)[١]. لسؤالٍ وردَ عليه. تكلَّم فيها عن جيبِ قميصِ النبيِّ ﷺ الذي لَبِسَه. هل فتحتُه من جهة الصَّدرِ من الأمام. أَو على أَحدِ الكَتِفَين. كما يفعلُه المغاربة.؟

والذي تدلُّ عليه الأدلَّة، أنَّه ﷺ كان يجعلُ فتحةَ القميصِ من الأمامِ على الصدر. كما ذكرَ السيوطي.

وهذه الصفة ليست من مسائلِ الاستحبابِ، بل من العاداتِ. حسبَ ما يرتاحُ له الإنسانُ مِن أَجلِ تسهيلِ خلعِ القميصِ، فعلى أيِّ جهةٍ وضَعَ هذه الفتحة فلا مانعَ ، ما لم تظهر العَورة.

وقد روى أبو داود (٤٠٢٥) والترمذي (١٧٦٢) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "كان أحبَّ الثياب إلى رسولِ الله ﷺ القميصُ".

---

(١) الرسالة مطبوعة ضمن كتاب الحاوي. ولها نسخةٌ مخطوطةٌ مِن مصوَّرات جامعةِ أم القرى. وهي نسخةٌ تامة واضحة التصوير، مرقمة. يوجد عليها ختمُ وقف لشيخِ الإسلام فيضِ الله أَفندي سنة ١١١٢ هـ.

قال المناوي في "فيض القدير" (٥/ ٨٢) أي كانت نفسه تميلُ إلى لُبسه أَكثرَ من غيرِه من نحوِ رداءٍ أَو إزارٍ، لأنه أَسترُ منهما، وأَيسر، لاحتياجهما إلى حلٍّ وعقدٍ بخلافِه فهو أَحبُّها إليه لُبْساً. انتهى.

والمقصودُ بالقميص هو الثوبُ المعروف في زماننا[1]. يُفصَّل على قدر الجسدِ كاملاً. وله أَكمامٌ طويلةٌ. ويكونُ طويلاً إلى حدِّ الكعبين. وأَكثر مَن يلبسُه أهلُ الخليجِ. والمغاربة. وأَهلُ صعيدِ مصر. والسُّودان. وبعضُ الدُّول الإفريقية.

ويكون القميصُ أَيضاً قصيراً إلى حدِّ العانة. وله أَكمام قصيرةٌ أَو طويلةٌ. وهذا المعروفُ عالمياً. ولا يخلو بلدٌ في العالم من لُبس هذا القميصِ القصير. والغالب يكون له أزرارٌ من النحرِ حتى العانة.

قال القاري في "المرقاة" (٧/ ٢٧٧٥): واعلم أنَّ الجيبَ بفتحِ الجيمِ وسكون التحتية بعدها مُوحَّدة. ما يُقطع من الثوب ليَخرج الرأسُ أو اليدُ أو غيرُ ذلك، يُقال: جابَ القميصَ يجوبُه ويجيبه. أي قدر جيبه، وجيبه أي جعلَ له جيْباً، وأَصلُ الجيبِ القطعُ والخرقُ، ويُطلقُ على ما يُجعل في صدرِ الثوبِ ليُوضع فيه الشيء،

(١) لكنَّ بعضَ البلدان. كالسُّعودية مثلاً لا يُسمُّونه قميصاً إلَّا ما كان يُلبس في البيت للنومِ والأكلِ والمهنة. أمَّا ما يُلبس خارج البيت فهو ثوب. وهو عُرف دارج لا يختلفون فيه.
أمَّا كلمة (ثوب) في السنة: فهو كلُّ ما يُلبس. سواء كان قميصاً أَو بُردةً أَو إزاراً ورداءً أو غيرها.

وبذلك فسَّره أَبو عُبيدٍ، لكنَّ المراد من الجيب في هذا الحديث[١] طرفُه الذي يُحيطُ بالعُنق. قال الإسماعيلي: جيب الثوب أي جعله فيه ثقْباً يَخرجُ منه الرأسُ. انتهى.

وكتبه عبدُ السلام بنُ محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ سعدٍ العامر.

في يوم الاثنين ٢٢/ ٤/ ١٤٤٢ للهجرة.

القصيم . بريدة . amer_8080@hotmail.com

(١) أي حديث الـجُبتين الآتي في الصَّحيحَين.

قال السيوطي:

بسم الله الرحمن الرحيم[(١)].

مسـألـة:

سألَ سائلٌ عن جيبِ قميصِ النبيِّ ﷺ. هل كان على صدرِه. كما هو المعتادُ الآن في مصر وغيرِها؟. أو على كتفِه كما يفعله المغاربة، وتُسمِّيها[(٢)] أَهلُ مِصر فتحةً حيدريةً، وذكرَ أنَّ قائلاً قال: إنَّ هذا الثاني هو السُّنة، وأنَّ الأولَ شِعارُ اليهود؟ .

الجــواب:

لم أَقف في كلامِ أَحدٍ من العُلماءِ على أنَّ الأولَ شِعارُ اليهود، بل الظاهرُ أنَّه الذي كان عليه قميصُ النبيِّ ﷺ.

ففي سنن أبي داود: (باب في حل الأزرار) ثمَّ أَخرج فيه من طريقِ مُعاوية بنِ قُرَّة قال: حدَّثني أَبي، قال: "أتيتُ رسولَ الله ﷺ في رهطٍ من مُزينة فبايعناه، وإنَّ قميصَه لَـمُطلقٌ. وفي رواية البغويِّ في "مُعجم الصحابة". لَـمُطلقُ الأزرارِ. قال: فبايعتُه، ثمَّ أَدخلتُ يدي في جيبِ قميصِه، فمسَسْتُ الخاتم. قال عُروة: فما رأَيتُ مُعاوية، ولا أَباه قطُّ إلَّا مُطلقي أَزرارهما في شتاءٍ ولا حرٍّ، ولا يَزُرَّان أَزرارَهما أَبداً"[(٣)].

---

(١) بدأتُ بتحقيقها. والتعليق عليه يوم الثلاثاء ١٦ / ٤ / ١٤٤٢ هـ

(٢) كذا في المخطوط، وفي الحاوي (ويُسمِّها) بالياء . وكلاهما جائز.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٨٢) وأحمد في "مسنده" (١٥٥٨١، ١٦٢٤٣) والترمذي في "الشمائل" (٦٠) وابنُ ماجه (٣٥٧٨) والبغوي في "معجم الصحابة" (١٩٩٧) والبزار في "مسنده" (٣٣٠٩) وابن =

فهذا يدلُّ على أنَّ جيبَ قميصِه كان على صَدرِه، كما هو المُعتاد الآن.

وقولُ الفقهاء: لو رُئيتْ عورةُ المُصلِّي من جَيبه في ركوعٍ أَو سجودٍ لم تَكْفِ[١]، فليزرُّه أَو يشدَّ وسطَه، يدلُّ على ذلك أَيضاً، لأنَّ العورةَ إنما تُرى من الجيب في الركوعِ والسجودِ إذا كان على الصَّدرِ، بخلافِ الفتحةِ الحيدريَّة.

وقد وردَ في ذلك حديثٌ، روى الشافعي في "مسنده"، وأحمد والأربعة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم عن سلمة بنِ الأكوعِ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إِنِّي رجلٌ أَصيدُ، أَفأُصلِّي في القميصِ الواحد؟. قال: نعم. وازْرُرْه ولو بشوكةٍ"[٢].

أبي شيبة في "المصنف" (٢٤٨٠١) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٥٩٧٣) وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٥٢١٤) والطبراني في "المعجم الكبير" (١٩/ ١٢) والطيالسي في "مسنده" (١٠٧٢) وابنُ سعد في "الطبقات" (١/ ٤٢٦) وأبو الشيخ في "أخلاق النبيِّ ﷺ" (٢٤٠) وابنُ الجعد في "مسنده" (٢٢٥٧) وغيرهم من طُرق عن عُروة بنِ عبدِ الله بن قُشير عن معاوية به.

وصحَّحه ابن حبان (٥٤٥٢).

وقوله: (لَـمُطلق الأزرار) جاءت أَيضاً عند أَبي داود في السُّنن والبيهقي والطيالسي وابنِ الجعدِ وغيرِهم. وللبزار (٣٣٠٨) والطبراني (٥/ ٧٧) وابن عدي في "الكامل" (٦/ ٢٢) من وجهٍ آخر معاوية بلفظ "محلول الأزرار".

وقوله (أزرار) جمع زِرٍّ. بتقديمِ الزاي. ما يُزرَّرُ به الثوبُ بعضه على بعضٍ.

(١) كذا في الحاوي . وفي المخطوط (تكف) بالتاء.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٣٢) وابن خزيمة في "صحيحه" (٧٧٧ ، ٧٧٨) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢/ ٢٤٠) والطحاوي في "شرح المعاني" (١/ ٣٨٠) والحاكم في "المستدرك" (٨٦٨) من طريق عبد العزيز الدرَاوَردي، وأحمد في "مسنده" (١٦٥٢٢) والنسائي في "المجتبى" (٧٦٥) والبخاري في "التاريخ الكبير" (١/ ٢٩٦) من طريق عطاف بنِ خالد المخزمي المدني كلاهما عن موسى بن إبراهيم (زاد أحمد ابن أبي ربيعة) عن سلمة بنِ الأكوع.

=

ثمَّ رأيتُ النقلَ في المسألة صريحاً، ولله الحمد.

قال البخاري في "صحيحه": (باب جيب القميصِ من عند الصدرِ وغيرِه)، وأَوردَ فيه حديثَ الجُبَّتين في مثلِ الـمُتصدِّق والبخيل، وفيه: "ويقولُ بإِصبعه هكذا في جيبِه"[(١)].

قال الحافظ ابنُ حجر في شرحه: فإنَّ الظاهرَ[(٢)] أنه كان لابساً قميصاً[(١)]، وكان في طوقِه فتحةٌ إلى صدرِه، قال: بل استدلَّ به ابنُ بطَّالٍ على أنَّ الجيبَ في ثيابِ السَّلفِ كان عند الصَّدرِ.

وصرَّح موسى بالسَّماع من سلمة عند البخاري.

وأخرجه الشافعي في "مسنده" (٧٦) ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (١٠٧٢) والبغوي في "شرح السنة" (١/ ٣٨٧) عن عطَّاف والدَّرَاوَرْدي ، وابن حبان (٢٢٩٤) عن الدراوردي وحدَه فقالا: عن موسى بنِ إبراهيم بنِ عبدِ الرحمن بنِ عبدِ الله بنِ أبي ربيعة عن سلمة.

وقال الطحاويُّ : عن موسى بنِ إبراهيم عن أبيه عن سلمة.

والصوابُ الأولُ. كما قال البيهقي .

ورجالُ إسنادِه لا بأسَ بهم.

موسى بن إبراهيم .

ذكره ابنُ حبان في "لثقات" .

وقال ابنُ المديني : وسط. كذا في التهذيب" (١٠/ ٣٣٢) .

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦١) ومسلم (١٠١٢) من حديث أبي هريرة قال: "ضربَ رسولُ الله مثلَ البخيلِ والمتصدِّق. كمثل رجلين عليهما جُنتان من حديدٍ قد اضطرَّت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما. فجعلَ المتصدِّق كلَّما تصدَّق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشي أنامله. وتعفو أَثرَه، وجعلَ البخيلُ كلَّما همَّ بصدقةٍ قلصت وأَخذت كلُّ حلقةٍ مكانها. قال: فأنا رأيتُ رسولَ الله يقول بإصبعه في جيبه. فلو رأيته يُوسِّعُها. ولا تَوسَّع".

(٢) كذا في المخطوط. وفي الحاوي (فالظاهر).

قال: وموضعُ الدلالة منه أنَّ البخيلَ إذا أرادَ إِخراجَ يدِه أَمسكتْ في الموضعِ الذي ضاقَ عليها، وهو الثديُ والتراقيُ، وذلك في الصدرِ، فبانَ أنَّ جيبَه كان في صدِره؛ لأنَّه لو كان في غيرِه لم يَضطر يدَه[٢] إلى ثدْيَيْه وتراقِيْه.

قال الحافظ ابن حجر بعد إيراد كلام ابن بطال: وفي حديثِ قُرَّة بنِ إياسٍ الذي أَخرجه أبو داود، والترمذي وصحَّحه، وابنُ حبان "لَـمَّـا بايعَ النبيَّ ﷺ قال: فأَدخلتُ يدي في جيبِ قميصِه، فمسَسْتُ الخاتم". ما يَقتضي أنَّ جيبَ قميصِه كان في صدرِه؛ لأنَّ في أولِ الحديثِ أنَّه رآه مُطلق القميص، أي: غير مُزرَّر. انتهى.

وأَخرجَ الطبرانيُّ عن زيد بنِ أَبي أَوفى، "أنَّ رسولَ الله ﷺ نظرَ إلى عُثمان بنِ عفان، فإذا أَزرارُه مَحلولةٌ، فزرَّها رسولُ الله ﷺ بيدِه، ثمَّ قال: اجمعْ عِطْفَي ردائِك على نَحرك"[٣].

(١) كذا في الحاوي. وفي المخطوط (لابسَ قميصٍ).

(٢) في الحاوي (يداه). والتصويب من المخطوطة.

(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٥/ ٢٢٠) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٧٠٧) وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٨/ ٣٥) وعبد الله بن الإمام أحمد في "فضائل الصحابة" (٨٤٢) وابن عدي في "الكامل" (٣/٢٠٦) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢١/ ٤١٤) والآجري في "الشريعة" (١٤٦٨) وابن قانع في "معجم الصحابة" (٢/ ١٥٤) من طريق عبدِ المؤمن بنِ عباد العبدي ثنا يزيد بنُ معنٍ عن عبدِ الله بنِ شُرحبيل عن رجلٍ من قريشٍ عن زيدِ بنِ أبي أوفى به.

ضمن حديثٍ طويلٍ في المؤاخاة.

ولم يذكر عبدُ الله بنُ أحمد وابنُ عدي قوله (عن رجلٍ من قريش)

وإسنادُه منكرٌ لا يصحُّ.

عبد المؤمن بن عباد .

=

هذا أَيضاً يدلُّ على أنَّ جيبَه كان على صدرِه.

وأَخرجَ ابنُ أبي حاتم في "تفسيره" عن سعيدِ بنِ جُبير في قوله تعالى: {وليَضْرِبْن بخُمُرهنَّ على جُيوبِهنَّ} [النور: ٣١] "يعني: على النحرِ والصدرِ فلا يُرَى منه شيءٌ"(١).

وقال ابنُ جرير في "تفسيره": حدَّثني الـمُثنَّى، ثنا إسحاق بنُ الحجاج، ثنا إسحاق بنُ إسماعيل عن سليمان بنِ أَرقم، عن الحسنِ قال: رأيتُ عثمان بنَ عفان على منبرِ رسولِ الله ﷺ، عليه قميصٌ قُوهيٌّ. محلولَ الزِّرِّ(٢).

ضعَّفه أَبو حاتم.

وقال البخاري: لا يُتابَع على حديثِه.

وذكره ابن حبان في "الثقات".

وذكره الساجي وابنُ الجارود في "الضعفاء". لسان الميزان (٤/ ٧٦).

وعبد الله بن شرحبيل والرجل من قريش مجهولان.

وأمَّا زيد بن أبي أوفى. فقيل: إنه أَخو عبدِ الله ﷺ.

وقال الذهبيُّ في "السير" (١/ ١٤٢): زيدٌ لا يُعرف إلَّا في هذا الحديثِ الموضوع. انتهى.

قلت: وقد رُوي الحديثُ عن ابنَ أَبي أَوفى من ثلاثِ طرقٍ لا يصحُّ منها شيءٌ. كما قال ابنُ السكن والبخاري. نقله ابن حجر في "الإصابة" (٢/ ٥٩١).

(١) أخرجه ابنُ أَبي حاتم في "تفسيره" (١٣٣٩٩) حدَّثنا أبو زرعة. ثنا يحيى بنُ عبد الله، حدَّثني ابنُ لهيعة، حدَّثني عطاء عن سعيدِ بنِ جبير.

(٢) أخرجه ابن جرير (١٢/ ٣٦٧) عن المثنى به.

وإسناده ضعيفٌ جداً

سليمان بن أرقم أبو معاذ البصري.

قال عنه ابنُ معين وأحمد: ليس بشيْ.

وقال أحمدُ مرةً: لا يسوى حديثه شيئاً.

=

تـمَّتِ الرِّسالة[١]

وقال البخاري : تركوه.

قوله: (قُوهي) قال في "القاموس" (١/ ١٦١٥) القُوهِيُّ : ثيابٌ بِيضٌ. وقُوهُسْتانُ بالضم : كُورَةٌ بَيْنَ نَيْسَابُورَ وهَراةَ. وقَصَبَتُها : قاينٌ ود بِكِرْمَانَ. قُرْبَ جيرُفْتَ. ومنه : ثَوبٌ قُوهِيٌّ لِـمَـا يُنسجُ بها، أَو كُلُّ ثَوبٍ أشْبَهَهُ. يُقالُ له: قُوهِيٌّ، وإنْ لم يَكُنْ من قُوهِسْتانَ. انتهى.

والشاهد من هذا الأثر، أنَّ رؤية الحسن للأزرار دليلٌ على أنَّها من جهةِ الصدر.

(١) انتهيت من تحقيقها والتعليق عليها في يوم الاثنين ٢٢/ ٤/ ١٤٤٢ للهجرة.